

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء

إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٨) في ٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٩ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩

قانون التعديل الثامن لقانون مجلس وزراء

إقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تلغى المادة التاسعة المعدلة ويحل محلها مايلي:

يضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:

١- وزارة العدل

٢- وزارة شؤون البيشمهركه

٣- وزارة الداخلية

- ۴- وزارت المالیه والاقتصاد
- ۵- وزارت الثروات الطبیعیة
- ۶- وزارت الصحة
- ۷- وزارت التریبیه
- ۸- وزارت الاعمار والاسکان
- ۹- وزارت البلدیات والسیاحه
- ۱۰- وزارت التعلیم العالی والبعث العلمی
- ۱۱- وزارت التخطيط
- ۱۲- وزارت العمل والشؤون الاجتماعیه
- ۱۳- وزارت الثقافة والشباب
- ۱۴- وزارت شؤون الشهداء والمؤنفلین
- ۱۵- وزارت الزراعة والموارد المائیه
- ۱۶- وزارت التجارة والصناعة
- ۱۷- وزارت النقل والاتصالات
- ۱۸- وزارت الاوقاف والشؤون الدینیة
- ۱۹- وزارت الكهرباء

المادة الثانية:

لا یعمل باى نص قانونى او قرار یتعارض و احکام هذا القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٥ / كه لآريزان / ٢٧٠٩ ى كوردى

٨ / ذي القعدة / ١٤٣٠ هجرية

٢٧ / تشرين الاول / ٢٠٠٩ ميلادية

الاسباب الموجبة

لغرض تنظيم و تقليص عدد الوزارات و دمج بعضها و التغييرات التي تحصل في الكابينة الجديدة للحكومة و لاجل خدمة مواطني كوردستان شرع هذا القانون.